

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### القرار

محكمة التمييز الأردني

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٠/١١٦٦

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم  
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح نياض

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم .

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ قدم هذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصادر عن

محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٠/٥٦٧ فصل ٢٠٠٠/١١/٣٠

والقاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف  
التهمة المسندة للمميز ضده من جنابة القتل طبقاً للمادة ٣٢٦  
عقوبات الى جنحة القتل المقترنة بالعدر القانوني المخفف طبقاً  
للمادة ٩٨/٣٢٦ من قانون العقوبات وادانته بهذا الوصف  
المعدل وعملاً بالمادة ٩٧ / ٢ عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة  
اشهر والرسوم .

وتتلخص اسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة  
للمميز ضده ذلك ان شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير  
منطبقة على فعله اذ ان الاتهام الذي وجه للمغدوره من انها  
كانت تسير مع شرطي هو مجرد اتهام لم يثبت بصورة يقينية

حتى يمكن القول معه من ان المغدورة انتت بفعل غير محقق  
وان المميز ضده يستفيد من العذر المخفف .

ولهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع قبول  
التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى  
في طلبه الى قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز  
واجراء المقتضى .

### القرار

بالتدقيق والمداولة نجد ان وقائع الدعوى وكما خلصت اليها محكمة  
الجنایات الكبرى تتلخص بأنه وبتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠ واثناء مسير  
في منطقة الوحدات شاهدا

شقيقة الاول تسير مع احد رجال الامن العام  
ويدها بيده وتتكلم معه ولدى عودتها للبيت شاهدها منعم ترتدي ملابس  
غير ملابسها التي كانت ترتديها لدى خروجها من البيت وسألها عن  
سبب سيرها مع الشرطي فانكرت ذلك وقالت له " ما لك دخل بي "  
فقام بضربها بالبريش على رجليها ويديها ، وفي هذه الاثناء سمع  
صراخها المميز ضده الذي كان نائماً على سطح المنزل فنزل الى  
داخل المنزل حيث كانت غالية ووالدها ووالدتها ومنعم ومؤيد وسأل  
منعم عن سبب ضربه لغالية ، فأخبره انه شاهدها تضع يدها بيد احد  
رجال الامن العام وتكلمه ، وعادت بملابس غير ملابسها التي خرجت  
بها وايده مؤيد في ذلك عندها سأل المميز ضده شقيقته ان كان  
ذلك صحيحاً فردت عليه قائلة " شو لك دخل انا حرة في حالي بدي  
اطلع وين ما بدي وما حدا اله عندي وانها حرة بدها تقود وتشرمط ... "  
عندها فقد المميز ضده اعصابه والقدرة على التفكير ودفع والده جانباً  
وتناول السكين التي استخدمها في تقطيع الكعك التي كانت موجوده  
على العربايه التي يبيع عليها الكعك وطعن غالية في اماكن متفرقة من

جسمها اصابته الرئة اليمنى والكبد والكلية اليمنى ونقلت للمستشفى ونتج عن اصابتها التهاب رئوي حاد ادى الى قصور التنفس مما ادى لوفااتها .

وانتهت المحكمة الى تعديل وصف التهمة التي اسندتها النيابة للمميز ضده من تهمة القتل خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الى تهمة القتل المقترن بالعدو القانوني المخفف طبقاً للمادتين ٩٨،٣٢٦ عقوبات سنداً للمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية وادانته بالوصف المعدل وقررت تبعاً لذلك وعملاً بالمواد ٣٢٦، ٩٨، ٢/٩٧ عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠٠٠/٢/٢٢ ولانه امضى مدة العقوبات موقوفاً قررت الافراج عنه فوراً .

لم يرضى النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعن به تمييزاً للسبب المبسوط بلائحتها طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

كما طلب رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠٠٠/١٢/٢٣ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

..... وعن سبب التمييز الدائر حول انتفاء عناصر العذر المخفف المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون العقوبات في الحالة المعروضة فإن سورة الغضب حالة نفسية يفقد الجاني تحت سلطانها السيطرة على اعصابه ، وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ، ويشترط ليستفيد الفاعل من العذر المخفف ان يكون الفعل الذي اتته المجني عليها غير محق وعلى جانب من الخطورة وان يتم القتل فور علم القاتل بفعل المجني عليها وتحت تأثير الانفعال الشديد .

وحيث ان خروج المجني عليها من منزل والدها وسيرها برفقة احد رجال الامن العام ويدها بيده في احد شوارع الوحدات واستفزازها لشقيقها المميز ضده بقولها " انا حرة بدي اقود بدي اشرمط " وعودتها بملابس غير الملابس التي كانت ترتديها يشكل اعتداء غير محق على

شرف العائلة وعلى جانب من الخطورة بالمعنى المقصود بالمادة ٩٨  
من قانون العقوبات .


فإن قتل المميز ضده لها بدافع سورة الغضب الشديد الذي أحدثه فعلها .

وحيث ان القرار المميز انتهى لهذه النتيجة فإنه يتعين رد التمييز .


لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٤ .


القاضي المترئس




عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



دقق

م ع